

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب الانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 جويلية 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أنكم اقتنيتم صحبة أختكم على الشياخ قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء والتزمت صلب العقد المعين للعملية ببناء مسكن فردي.

كما أفدتم أنه وتوجهكم لقباضة المالية المختصة قصد تسجيل العقد المذكور تمت مطالبتكم بالمعلوم النسبي، وتطلبون تبعا لذلك تمكينكم من الانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 4 من الفصل 20 والفقرة I من الفصل 21 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجل بالمعلوم التصاعدي إقتناءات الأراضي المعدة لبناء مساكن فردية، ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز أن يتضمن عقد الشراء التزاما ببناء مسكن فردي ويتم سحب المعلوم التصاعدي من المقتني ويلزم بتكملة المعاليم وخطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في صورة التفويت في الأرض قبل البناء أو تغيير وجهة استعمالها.

ويمكن الانتفاع بالامتياز المذكور في صورة اقتناء الأرض من قبل أكثر من مشتري على الشياخ وذلك شريطة أن يضبط كل واحد منهم ضمن العقد المساحة الراجعة له بالملكية وثن الاقتناء المتعلق بها وأن يلتزم أن ببناء مسكن فردي على الجزء من الأرض الراجع له.

وفي صورة الحال، وحيث لم ينص العقد على ضبط المساحة الراجعة بالملكية لكل واحد من المشترين و ثمن الاقتناء المتعلق بها، كما لم يتم التنصيص على التزام كل منهما ببناء مسكن فردي على الجزء من الأرض الراجع له وإنما تضمن الفصل الثالث من عقد البيع موضوع تساؤلكم التزاما ببناء مسكن فردي واحد من قبل المشترين، فإنه لا يمكن الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم التصاعدي.

وعلى هذا الأساس، فإن عقد بيع العقار المسجل المبرم بين السيدة كيانة وبين الأخوين و كمشترين يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد ب 5% ومعلوم الترسيم العقاري المحدد ب 1% ومعلوم الطابع الجبائي إلى جانب خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام  
للإيرادات والتشريخ الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نومية

الإدارة العامة للإيرادات والتشريخ الجبائي  
رقم التسجيل انقوع  
02276  
عند  
بتاريخ 01 أوت 2016